

## دروس في علم الأصول

[ 215 ] الواجب التوصلّي والتعبدّي لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها ،

الا إذا أتى بها بقصد القرية والامثال، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الاتيان بالفعل باي داع كان. والقسم الاول يسمى بالتعبدّي، والثاني يسمى بالتوصلّي. والكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين فهل الاختلاف بينهما مرده إلى عالم الحكم والوجوب بمعنى ان قصد القرية والامثال يكون مأخوذا قيدا، أو جزءا في متعلق الوجوب التعبدّي ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلّي، أو ان مرد الاختلاف إلى عالم الاملاك دون عالم الحكم بمعنى ان الوجوب في كل من القسمين متعلق بذات الفعل ولكنه في القسم الاول ناشئ عن ملاك لا يستوفى الا بضم قصد القرية، وفي القسم الثاني ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرد الاتيان بالفعل. ومنشأ هذا الكلام هو احتمال استحالة اخذ قصد امثال الامر في متعلق الامر فان ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الاختلاف بين التعبدّي والتوصلّي بالوجه الثاني، والا تعين تفسيره بالوجه الاول. ومن هنا يتجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة وقد برهن عليها بوجوه:

---